مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : عقله السلجان المحمد من عرب المشالحة سيل الزرقاء بجهول محل الاقامه

تعين يوم السبت الواقع ١٩٦١/٣/١١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : سماره العطاالله الفهد من صبحا وصبحية مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ٩٦١/٣/١١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادره من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : سعيد محمد خضير .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٩٦١/٢/٢٨ الساعة ٥ر٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى عوائق التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة الامانة وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح نابلس

بالقضية رقم ٦٠/٧٩٩١ جزاء

إلى المتهم صبحي محمود بكر استيتية ـــ من نابلس ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس في ٩٦١/٢/٢٣ الساعة ٩ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء (الاعتداء) التي أقامها عليك الحق العام ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة جزاء صلح نابلس وإن لم تحضر تجري عليك الإحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٤ رمضان سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١ آذار سنة ١٩٦١ م — العدد ١٥٣٧

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها – عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ١٣ رمضان ١٣٨٠ هجرية ، الموافق ٢٨ شباط سنة ١٩٦١ ميلادية .

١٠ رمضان سنة ١٣٨٠ هجرية

٢٥ شباط سنة ١٩٦١ ميلادية

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحة	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٢/١٢ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

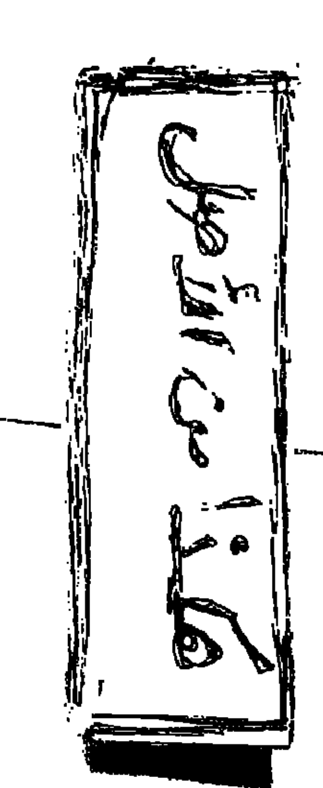
نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦١

نظام معدل لنظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة أمانة العاصمة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع نظام الشوارع والطرق وصيانتها في منطقة أمانة العاصمة رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الذي يشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنها بما يلي :



المادة (٤)

أ - يعتبر أصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة الأمانة عند فتح الطريق المتاخمة لاملاكهم لأول مرة مكلفين بدفع جزء من نفقات تعبيد وتزفيت تلك الطريق بنسبة طول واجهة تلك الاملاك وبصرف النظر عن عرض الطريق .

ب - يعين مجلس الأمانة بقرار منه نسبة ذلك الجزء من النفقات على ان لا تزيد عن (٥٠٪) من مجموع تلك النفقات.

ج - تقسم هذه النفقات بين أصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وتزفيتها بنسبة طول واجهة كل واحد منهم الملاصقة لتلك الطريق .

د - مع مراعاة أحكام المادة (٥) من النظام الأصلي تقوم الامانة بالتعبيد والتزفيت ومن ثم تعود بما يتعين لها من نفقات على أصحاب تلك الاملاك وتحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها رسوم الامانة .

١٩٦١/٢/١٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
موسى ناصر	فلاح المدادحه	محمد الامين الشنقيطي	بهجت التلهوني
وزير العدلية	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية	وزير الصحة	وزير المالية
محمد علي الجعبري	وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير الدفاع
علي نصوح الطاهر	رفيق الحسيني	يعقوب معمر	عاكف الفايز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٥ من قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٢/١٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام مقاولات أشغال سلطة المياه المركزية

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦١

صادر بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون تنظيم شؤون المياه لسنة ١٩٥٩

المادة ١ - النظام :

يسمى هذا النظام (نظام مقاولات أشغال سلطة المياه المركزية لسنة ١٩٦١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعاريف :

يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

السلطة ـــ سلطة المياه المركزية .

رئيس السلطة ـــ رئيس مجلس سلطة المياه المركزية أو من يقوم مقامه .

المدير ـــ مدير عام سلطة المياه المركزية أو من يقوم مقامه .

الأشغال :

١ ـ جميع الخدمات المتعلقة بدراسة وتخطيط وتصميم وتنفيذ مشاريع المياه ومنشآت السلطة على اختلاف أنواعها وغاياتها .

٢ ـ بناء وتشييد وصيانة مشاريع المياه على اختلاف أنواعها وأشكالها بما فيها كافة المنشآت والمستودعات الخاصة بالسلطة .

٣ ـ اصلاح وصيانة الالات والادوات .

٤ ـ شراء واستئجار وامتلاك الأراضي والعقارات التي تحتاجها السلطة .

٥ ـ أية أشغال أخرى تحتاجها السلطة .

المادة ٣ ـ تنفيذ الأشغال :

يجوز للمدير تنفيذ أشغال السلطة بأي من الطرق التالية :

١ ـ تنفيذ الأشغال مباشرة بواسطة العمال والآلات والادوات .

٢ ـ تنفيذ الأشغال بواسطة متعهدين يتم اختيارهم وفقاً لاحكام المادتين الرابعة والسادسة من هذا النظام .

المادة ٤ ـ اختيار المتعهدين:

١ ـ الأشغال التي لا تتجاوز قيمتها خمسين ديناراً تعطى للشخص الذي يختاره رئيس القسم المختص .

٢ ـ الأشغال التي تزيد قيمتها على خمسين ديناراً ولا تتجاوز ثلاثماية دينار تعطى للشخص أو المتعهد الذي يختاره رئيس القسم المختص ويوافق عليه المدير .

٣ ـ الأشغال التي تزيد قيمتها على ثلاثماية دينار ولا تتجاوز ألف دينار تعطى للمتعهد الذي تختاره لجنة مؤلفة من ثلاثة من موظفي السلطة ينتخبهم المدير لهذه الغاية على ان يكون رئيس القسم المختص أو من يفوضه رئيساً لهذه اللجنة على أن تحصل على ثلاثة عطاءات على الأقل ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد موافقة المدير عليها .

٤ ـ أ ـ الأشغال التي تزيد قيمتها على ألف دينار ولا تتجاوز ثمانية الاف دينار تعطى للمتعهد الذي تختاره لجنة عطاءات مركزية خاصة ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد موافقة المدير عليها .

ب ـ الأشغال التي تزيد قيمتها على ثمانية آلاف دينار تعطى للمتعهد الذي تختاره لجنة العطاءات المركزية الخاصة بالسلطة بموافقة المدير وتصديق رئيس السلطة .

المادة ٥ ـ أ ـ تتألف لجنة العطاءات المركزية الخاصة بالسلطة من نائب المدير أو من يفوضه رئيساً وعضوية اثنين من موظفي السلطة الرئيسيين يختارهم المدير .

ب ـ يعين المدير احد موظفي السلطة سكرتيراً للجنة العطاءات المركزية ولا يحق لهذا السكرتير الاشتراك بقرارات السلطة .

المادة ٦ ـ الاحوال الاستثنائية والمستعجلة :

في الظروف الاستثنائية أو المستعجلة يجوز للمدير بموافقةرئيس السلطة اختيار المتعهد للقيام بتنفيذ أي من أشغال السلطة التي تزيد قيمتها على ثلاثماية دينار دون الرجوع إلى لجنة العطاءات المركزية ويجب بيان الأسباب الموجبة في هذه الاحوال .

المادة ٧ ـ الاعلان وتقديم العروض :

أ ـ يجب الاعلان عن أشغال السلطة التي يقرر المدير تنفيذها عن طريق التعهد في صحيفة أو اكثر من الصحف المحلية أو الأجنبية لمدة لا تقل عن عشرة أيام عن موعد فتح العطاء على ان يوضح الاعلان نوع الأشغال وقيمة التأمينات وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض وكيفية تقديمها ومكان وكيفية الحصول على المخططات والمواصفات والشروط . ويجوز بالاضافة إلى الاعلان في الجرائد إرسال الدعوات إلى من ترى السلطة فيهم الكفاءة والمقدرة للقيام بهذه الاشغال .

ب ـ يوضع في غرفة رئيس لجنة العطاءات المركزية صندوق مغلق ذو ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس وعضوي اللجنة بواحد منها .

ج ـ توضع العروض في صندوق لجنة العطاءات مباشرة من قبل المشتركين في المناقصة قبل الموعد المحدد في الاعلان ولا تقبل العروض البرقية أو التي ترد متأخرة عن هذا الموعد . ويجوز ارسال العروض بالبريد المسجل شريطة وصولها قبل الموعد المحدد في الاعلان وفي هذه الحالة يجب على المناقص اعلام السلطةبرقياً عن موعد ومكان ايداع العرض .

د ـ يجب ان تكون العروض ضمن مظاريف مغلقة مختومة وأن يكتب على الظرف بخط واضح نوع ورقم العطاء .

المادة ٨ ـ فض العروض :

أ ـ يفتح صندوق العطاءات في الوقت المحدد في الاعلان بحضور جميع أعضاء اللجنة وإذا تعذر فتحه في الوقت المحدد فيرجأ فتحه إلى موعد آخر لا تتجاوز مدته ثلاثة أيام عن الموعد المحدد .

ب ـ لا يجوز للجنة العطاءات النظر في العروض إذا كان عدد المتقدمين يقل عن ثلاثة وفي هذه الحالة يجب اعادة العروض إلى أصحابها والاعلان عن العطاء مرة أخرى ويجوز للجنة النظر في العطاء واتخاذ قرارها مهما كان عدد المناقصين بعد الاعلان الثاني .

ج ـ على أعضاء اللجنة التوقيع على العروض بعد فض المظاريف وكذلك على العينات أو النماذج المرفقة بها . ولا يجوز للجنة النظر في العروض التي ترد ناقصة إلا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحاف بالمناقصين الآخرين وعلى كل يجب تصحيحها من قبل العارضين قبل قبولها من قبل اللجنة وعلى اللجنة إن تتحقق من ان المشتركين في المناقصة حائزون على الرخص القانونية .

د ـ على سكرتير لجنة العطاءات الاحتفاظ بالتأمينات المرفقة بالعروض في خزانة حديدية .

هـ ـ يجوز للجنة العطاءات الاستعانة بمن تريد من أصحاب الخبرة والاختصاص من داخل أو خارج السلطة كما لها الحق في اجراء الفحوص المخبرية في مختبر واحد أو اكثر داخل أو خارج المملكة .

و ـ بعد اجراء الدراسات والاستشارات والفحوص المخبرية التي تراها اللجنة تحيل العطاء على مقدم أرخص الأسعار . وللجنة ان تتجاوز ذلك إذا تبين لها ان الاسعار غير معقولة أو لا تؤمن إنجاز الأشغال ضمن المدة المطلوبة وعليها بيان الاسباب مفصلة في قرار الاحالة .

ز ـ إذا تبين للجنة ان الاسعار المعروضة عليها عالية أو غير متناسبة مع التقديرات الموضوعة فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية ومن ثم اتخاذ ما تراه مناسباً للحصول على السعر المناسب .

ح ـ على سكرتير اللجنة ان يدون اسماء المناقصين وأسعارهم والتفصيلات الأخرى على نماذج خاصة وفي قرارات الاحالة على اللجنة تسجيل قراراتها على هذه النماذج والتوقيع عليها فوراً .

ط ـ على السكرتير ان يتولى الاشراف على طبع قرارات اللجنة وتدقيقها ومقابلتها بالشروط والمواصفات والاسعار قبل عرضها على اللجنة لتوقيعها وعليه ان يرفع قرارات الاحالة إلى المدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع أعضاء اللجنة عليها . وفي الحالات التي تحتاج إلى تصديق رئيس مجلس السلطة على المدير ان يؤمن رفع القرارات إلى الرئيس خلال أربعة ايام من تاريخ موافقته عليها .

ي ـ يكون السكرتير مسؤولاً شخصياً عن أية أخطاء أو نواقص أو زيادات تقع في قرارات الاحالة .

ك ـ على السكرتير فتح سجل خاص يدعى سجل لجنة العطاءات المركزية تدون فيه جميع قرارات الاحالة بالتسلسل وتوقع من اللجنة .

ل ـ يبلغ المتعهد الذي تقررت الاحالة عليه خطياً وفي حالة رفضه التبليغ يحق للمدير مصادرة التأمين .

م ـ يحتفظ السكرتير بتأمين المتعهد الذي يحال عليه العطاء اما التأمينات الأخرى فيعيدها إلى أصحابها مقابل توقيعهم.

ن ـ بعد ان يوقع المتعهد على قرار الاحالة يصبح هذا القرار بالاضافة إلى شروط ومواصفات العطاء عقداً ملزماً للطرفين وإذا اخل المتعهد بأي من بنود العقد فيحق للمدير اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة أو منفردة :

أ ـ مصادرة التأمين .

ب ـ فسخ التعهد وانجاز الأشغال على حساب المتعهد .

س ـ يحتفظ السكرتير بجميع الأوراق والوثائق المتعلقة بكل عطاء في ملف خاص للرجوع إليها عند الحاجة .

المادة ٩ ـ على المدير تعيين الموظفين للاشراف على تطبيق شروط ومواصفات الاشغال التي تنفذ بطريق التعهد واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها واستلامها بعد انجازها .

المادة ١٠ ـ يحق للمدير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

١٩٦١/٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الداخلية	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
موسى ناصر	فلاح المدادحه	محمد الامين الشنقيطي	بهجت التلهوني
وزير العدلية	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية	وزير الصحة	وزير المالية
محمد علي الجعبري	وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير الدفاع
علي نصوح الطاهر	رفيق الحسيني	يعقوب معمر	عاكف الفايز

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ الموافقة على قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦٠ بشكله التالي :

قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما يلي بالقرار الأصلي وتعديلاته كقرار واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القرار الاصلي باضافة العبارة التالية إلى آخر البند (أ) من الفقرة (د) منها :
(أو بقصد تعليم وتدريب نوتية السفينة الجوية على تشغيل واستعمال اجهزة القيادة فيها) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٦) من القرار الاصلي باضافة الفقرة التالية إليها :

	فلس	دينار
و ـ سجل رحلات الملاحين	٠٠٠	١

المادة ٤ ـ تضاف المادة الجديدة التالية إلى القرار الأصلي :

٨ ـ رسوم خدمات السفر الجوي :

أ ـ يستوفى رسم قدره (٢٥٠) فلساً من كل مسافر يغادر المملكة جواً .

ب ـ تضاف قيمة هذا الرسم على ثمن تذكرة السفر .

جـ ـ على شركات الطيران العاملة بصورة منتظمة من المطارات الأردنية وعلى الوكلاء أو القائمين بخدمة الطائرات الأخرى التي تؤم المطارات الأردنية برحلات عارضة وغير منتظمة توريد الرسوم المستوفاة إلى وزارة المواصلات (الطيران المدني) بموجب حوالة مالية باسم مدير الطيران المدني في نهاية كل شهر .

د ـ يعفى من الرسم المذكور المسافرون القادمون إلى الأردن ويحملون تذاكر عودة والمسافرون المارون بالترانزيت .

أمر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الشؤون الاجتماعية آمر ـــ بالاستناد إلى الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ـــ بالاستيلاء على مبلغ تسعة وثلاثين ديناراً و (٨٣٠) فلساً المودع لدى بنك القاهرة بعمان والعائد للجمعية الخيرية لاسعاف المناضلين بعمان ووضعه تحت تصرف معالي وزير الشؤون الاجتماعية للاستفادة منه في الوجوه الخيرية.

١٩٦١/٢/١٥

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني